

تاج العروس من جواهر القاموس

والحَطَاطَةُ كَسَحَابَةٍ : الجارية الصَّغِيرَةُ وهو مَجَازٌ . وقال ابن دُرَيْدٍ :
كُلُّ شَيْءٍ يُسْتَصَغَّرُ يُقَالُ لَهُ : حَطَاطَةٌ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هو عَرَبِيٌّ
مُسْتَعْمَلٌ . وَحَطَّ حَطًّا الشَّيْءُ : انْحَطَّ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . وَحَطَّ حَطًّا فِي مَشْيِهِ
وَعَمَلِهِ : أَسْرَعَ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ . وقال ابن الأَعْرَابِيِّ : الحُطُّطُ بضمَّ تَيْنِ :
الْأَبْدَانُ النَّاعِمَةُ وهو مَجَازٌ كَأَنَّهَا حُطَّتْ بِالْمِحْطِّ أَيِ صُقِلَتْ . وقال
أَيْضًا : الحُطُّطُ : مَرَاكِبُ السَّفَلِ هَكَذَا وَجِدَ فِي نُسَخِ النُّوَادِرِ أَوْ
الصَّوَابُ : مَرَاتِبُ السَّفَلِ كما حَقَّقَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَاحِدَتُهَا حِطَّةٌ وَهِيَ
نُقْصَانُ الْمَرْتَبَةِ وهو مَجَازٌ . وَالْحَطِيطَةُ : مَا يُحْطُّ مِنَ الثَّمَنِ فَيُنْقَصُ
مِنْهُ اسْمٌ مِنَ الْحَطِّ وَالْجَمْعُ : الحَطَائِطُ وهو مَجَازٌ يُقَالُ : حَطَّ عَنْهُ حَطِيطَةٌ
وَأَفِيَّةٌ . وَالْحُطَّيَّةُ مُصَغَّرَةٌ : السُّرُوفَةُ وَكَذَلِكَ الْبُطَّيَّةُ كَمَا
تَقْدِّمُ أَوْ هَذِهِ إِتْبَاعٌ لَهُ . وَالْأَحْطَطُّ : الْأَمْلَسُ الْمَتْنِينِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .
وقوله تعالى : " وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ " قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : أَيِ
قُولُوا حُطًّا عَنَّا ذُنُوبَنَا وَفِي الصَّحَاحِ : أَوْزَارَنَا . أَوْ مَسْأَلَتُنَا حِطَّةً
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ أَيِ نَسْأَلُكَ أَنْ تَحُطَّ عَنَّا ذُنُوبَنَا قَالَ : وَكَذَلِكَ
الْقِرَاءَةُ وَفِي الصَّحَاحِ وَيُقَالُ : هِيَ كَلِمَةٌ أُمِرَ بِهَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَوْ قَالُوا لَحُطَّتْ
أَوْزَارُهُمْ قُلَّتْ : وَهِيَ كَلِمَةٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هِيَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَقَرَأَ
ابْنُ أَبِي عَيْلَةَ وَطَاوُوسُ الْبِمَانِيُّ وَقُولُوا حِطَّةً بِالنَّصْبِ وَفِيهِ وَجْهَانِ
أَحَدُهُمَا : إِعْمَالُ الْفِعْلِ فِيهَا وَهُوَ قُولُوا كَأَنَّ زَنَّهُ قَالَ : وَقُولُوا كَلِمَةً
تَحُطُّ عَنْكُمْ أَوْ زَارَكُمْ وَالثَّانِي : أَنْ تُنْصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ
وَالْمَسْأَلَةِ أَيِ احْطُطْ لِلَّهِمْ أَوْ زَارْنَا حِطَّةً قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَكَانَ قَدْ
طُوِّطَ لَهُمُ الْبَابُ لِيَدْخُلُوهُ سُجَّدًا فَبَدَّلُوا قَوْلًا غَيْرَ ذَلِكَ وَقَالُوا : هِطَّا
سُمُّهَا ثَنَا أَيِ حِنْطَةٌ حَمْرَاءُ قَالَ الصَّاغَانِيُّ : كَذَلِكَ قَالَ السُّدِّيُّ
وَمُجَاهِدٌ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قِيلَ لَهُمْ : قُولُوا حِطَّةً فَقَالُوا حِنْطَةً شَمَقِيَا
أَيِ : حِنْطَةٌ جَيِّدَةٌ . وقال الفرَّاءُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " وَقُولُوا حِطَّةً "
يُقَالُ وَإِذَا عَلِمَ : قُولُوا مَا أُمِرْتُ بِهِ حِطَّةً أَيِ هِيَ حِطَّةٌ فَخَالَفُوا إِلَى كَلَامِ
بِالنَّصْبِ طَيِّبَةً . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : " وَادْخُلُوا الْبَابَ
سُجَّدًا " قَالَ : رُكَّعًا وَقُولُوا حِطَّةً : مَغْفِرَةً قَالُوا : حِنْطَةً وَدَخَلُوا

عَلَى أَسْتَاهِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ : " فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ " . وَهِيَ أَيْ الْحِطَّةُ أَيْضًا : اسْمُ رَمَضَانَ فِي الْإِنْجِيلِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ ؛ لِأَنََّّهُ يَحُطُّ مِنْ وَزْرِ صَائِمِيهِ هَكَذَا نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ : سَمِعْتُ هَكَذَا وَاسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ هُنَا رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَّا عَلَى شَهْرٍ وَهُوَ فِي التَّهْذِيبِ . سَمِعْتُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا عَلَى آخِرِهِ وَقَدْ تَقَدَّسَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ : " مَنْ ابْتَدَأَهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ " أَيْ تُحُطُّ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَذُنُوبُهُ وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنْ حَطَّ الشَّيْءُ يَحُطُّهُ إِذَا أَنْزَلَهُ وَأَلْقَاهُ . وَرَجُلٌ حَطَّوْطَى كَحَبِيرٍ كَى : نَزَقُ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ وَهُوَ مَجَازٌ . وَالْحَطُوطُ كَصَبُورٍ : النِّاقَةُ النَّجِيبَةُ السَّرِيعَةُ وَقَدْ حَطَّتْ فِي سَيْرِهَا قَالَ النَّبَاغَةُ الذُّبْيَانِي : .

فَمَا وَخَدَتْ بِمِثْلِكَ ذَاتُ غَرْبٍ ... حَطُوطٌ فِي الزَّمَامِ وَلَا لَجُونٌ وَكَذَلِكَ الْمُنْحَطَّةُ . وَحِطَّيْنُ كَسَجَّيْنِ : بِالشَّامِ بَيْنَ أُرْسُونِ وَقَيْسَارِيَّةَ فِيهَا قَبْرُ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ هَيَّاجُ بْنُ عَبْدِ يَدٍ الْحِطَّيْنِيُّ مُفْتِي الْحَرَمِ قُتِلَ صَبْرًا عَلَى السُّنَّةِ سَنَةَ 473 . وَالْحِطَّانُ بِالْكَسْرِ : التَّيْسُ . وَحِطَّانُ بْنُ عَوْفٍ : شَاعِرٌ أَيْضًا وَهُوَ الَّذِي شَبَّ بِالأَخْنَسِ ابْنِ شِهَابِ التَّغْلِبِيِّ بِابْنَتِهِ فَقَالَ :